


Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/9/1  
30 November 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في  
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع التاسع  
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018  
البند 5 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### 1/9- الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الأخيرة، تمشيا مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإذ يحيط علما بتوصياتها الواردة في المرفق بتقريرها<sup>1</sup>،

1- يذكر الأطراف بمسؤولياتها والتزاماتها باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة والمناسبة لتنفيذ البروتوكول؛

2- يذكر أيضا الأطراف بالتزامها برصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول، عملا بالمادة 33؛

3- يشير إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام واحد أو أكثر بموجب البروتوكول تشجع على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛

4- يطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل عندما يطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول؛

5- يدعو الأطراف التي حققت تقدما في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات ذات الصلة في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة، أو من خلال تعاون ثنائي أو إقليمي، حول الظروف التي تكون قد أسهمت في تحقيق تقدمها؛

6- يشجع الأطراف على استخدام خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة من أجل توضيح الردود المقدمة ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات حول التحديات التي واجهتها في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة؛

- 7- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 8- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب، ولا سيما تقييمات المخاطر والقرارات النهائية المتعلقة بالحركة الأولى عن عمد عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة المعدة للتجارب الميدانية؛
- 9- يذكر الأطراف بالحاجة إلى الاحتفاظ بتفاصيل محدثة عن نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 10- يحث الأطراف على التنسيق على المستوى الوطني لتفادي تضارب المعلومات في التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع التواصل بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛
- 11- يذكر الأطراف بأهمية التعامل البناء مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الصناعة، والجمهور، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛
- 12- يشجع الأطراف على تعميم السلامة الأحيائية في نظمها التعليمية؛
- 13- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تمويل طوعي دعماً للأطراف التي تطلب إليها اللجنة وضع وتنفيذ خطط عمل خاصة بالامتثال؛
- 14- يشجع الأطراف على تخصيص الأموال للسلامة الأحيائية في ميزانياتها العامة إلى أقصى حد ممكن؛
- 15- يلاحظ مع الأسف أن طرفاً لم يقدم حتى الآن تقاريره الوطنية على مدى دورات إبلاغ متعددة؛
- 16- يلاحظ أيضاً أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية قد أقاما اتصالات مع الطرف المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه في مناسبات عديدة، عملاً بالمقرر BS-V/1، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لهذا الطرف في إعداد تقاريره؛
- 17- يطلب إلى الطرف المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، على وجه الاستعجال، أن يقدم تقريره الوطني الثالث؛
- 18- يشجع الطرف المشار إليه في الفقرة 15 أعلاه على التماس مساعدة لجنة الامتثال وفقاً للمقرر BS-V/1، إذا احتاج إلى دعم في إعداد تقاريره.